

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الشركة |

الدرس (٨٣١) (أمن شركة الوجوه_المفاوضه)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم كثيرا منبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا ما هم. وظن داوود ان ما فتن احسن الله اليك. فصل الثالث شركة الوجوه. وهي ان يشترك اثنان لا مال لهما في - 00:00:04

في ذممهما ويكون الملك والربح كما شرط والخسارة على قدر الملك. هذه الشركة الثالثة او النوع الثالث من انواع الشركة وهي شركة الوجوه. ان يشترك في ليس لهما مال. ليس معهما مال. فيقولان سننزل للسوق. ونبي - 00:00:56

ليس لنا وانما رجال. وبثقة التجار بنا. ثم لا لا اطلع من السوق اللي نربحه هذا يكون بيننا بالنسبة اذا تسمى شحنة الوجود لان كل واحد منهما ما مره الا وجهه فقط - 00:01:26

ولم يدفع له مال وانما بالثقة. سميت شركة وهي نوع من انواع الشركة الملك والربح كما شاء الله. فلو قال انا اعمل مثلا ما املكه الى الى الف ريال. والربح كما شرحت فلو قال اذا انتهينا انتهينا منه - 00:01:46

السوق نجمة ما ربحناه ولي عشرة بالمئة ولي تسعين بالمئة كما شرطها وهو خسارة الخسارة على قدر الملك الذي اخذاه من التجار. طيب ما الفرق بينه وبين شركة المضاربة شركة المضاربة يكون داخل المال كبير - 00:02:16

وشركة الوجوه وانما هذا يستديم من اخر. احسن الله اليك الرابع شركة الابدان. وهي ان يشتركا فيما يملكان بابدانها من المباح في شاش والاحتطاب والاصطياد. او يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل. نعم. هذا الامر - 00:02:46

وهي شركة الابدان. وهي ان يشتركا فيما يكتسبان من ابدانهم وهي كما اشار المؤلف القسم الاول ان يشترك فيما يكتسبان بابدانها من المباح. كان يذهب اثنان بسيارة الربا واحد يقول مثلا وكل واحد منهم - 00:03:16

قال اللي يبيع ليس لمدة شهر نحن مشتركون فيه. نحن مشتركون فيه هذا هذان اشترى الكهف في الاحتطاب او في الاصطياف سيصيد من البحر او من الطيور او في الاحتشاف او غيره. هذا معنى قوله ان يشتركا فيما يملكان بابدانها من - 00:03:46

كالاحتطاف والاحتشاف وللصيام وجمهور اهل الجواز وقد جاء عند ابي داوود ان ابن مسعود قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب. فلم اجد انا ولا عمار بشيء بشيء - 00:04:16

وجاء سعد برجلين فاشترك فيه طبعا والأصل في النوع الثاني ان يشتركا فيما يتقبلان بذممهما من العمل. يعني لا يعملان بابدانها وانما يعملان يتقبلان بذممهم مثل خير وجالس. او الحداد او النجار. جالس - 00:04:36

يشترك خياطان ان ما يخيطان من الثياب في هذا اليوم ربحه بينهما. فقد فالربط بينهما على حسب ما يتفقا وكل هذا داخل في شركة الابدان لان الجميع يعمل احسن الله اليك. الخامس شركة المفاوضة - 00:05:10

وهي ان يفوز كل وهي ان يفوز كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة. ومضاربة توكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا. هذا النوع الخامس من انواع الشركة وهي شركة المفارقة وشركة المفاوضة سميت بهذا الاسم لان كل واحد من الشريكين يفوز امر التصرف في مال الشركة الى - 00:05:38

على الاطلاق فيقول لك ان تبي وتشترى وتؤجل وتطالب وتبني وتأخذ وتفعل ما في مصلحة في مال الشركة ونحن شركاء. وشركة المفاوضة تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تتضمن انواع الشركات السابقة من التصرف بالمال في البيع او الشراء - 00:06:08

وتدخل ضمن الشركات السابقة اما مضاربة او شركة عناء عنان او غيرها واكثر العلماء يرون جوازها لانها تخرج عن الشركات السابقة. فيقول اشترك واياك في خمسين الف وفيما نحفظ وفيما نصيب وفيما نحج وفيما نخيب - [00:06:38](#)

وفيما نفعله من أنواع النجار هذه جائزة لأنها لا تخرج عن أنواع الشركات السابقة ولو تعددت في الابدان وفي المبارك وفي العناية وفي غيرها. النوع الثاني ان تشمل كسب النادرة كأن يقول - [00:07:08](#)

واياك في كل شيء حتى في منامه وفي من اه اللغة فيما ننال من ظمان الغصب وقيم المتلفات وقيم الجنائيات هذا لا يجوز. لماذا؟ لان في ولانه لم يرد عن السلف رحمهم الله. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرام - [00:07:28](#)

احسن الله اليكم. ويصح دفع داب ويصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع واستيفاء مال بجزء - [00:07:58](#)

مشاع منه. نعم هذه مسألة مهمة. وهي قال المؤلف يصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء مثلها الان دفع سيارة دفع الات النجارة الات الحدادة الات الصيد لمن يعمل بها بجزء من قيمته. لو اعطى سيارة يملكها لعام. وقال خذ هذه - [00:08:37](#)

كل شهر اخذ منك كذا وكذا من ابنائنا واضح او قال بسباك خذ اعلاك السباك واعمل به بعد شهر اخذ منك كذا وكذا. وعلى هذا فقس امثلتها كثيرة هنا يقول ما يأخذ مقابل ما اعطى العامل من الالات او - [00:09:07](#)

لا يخلو من حالته. الحالة الاولى ان يأخذ جزءا معلوما مشاعا من الابل يقول خذ السيارة واعمل بها ونهاية الشهر من الربح الذي كسبته او خذ الات النجار ونهاية الشهر اباخذ من الربح او من مما كسبت - [00:09:37](#)

مقابل او مما كسبته عشرة بالمئة. هذا جائز. ويعتبر هذا داخل في انواع شركة الحالة الثانية وهذا معنى قوله يصح ذبح دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من ومثله خيار خياطة ثوب ونسج غزل يعني هل يعطيه الخير الات الخياطة او الات المسير - [00:10:07](#)

الحصان الحصاد ونحن. الحالة الثانية ان يأخذ جزءا معيناً. يقول خذ السيارة او خذ الات النجارة نهاية الشهر اباخذ منك خمس مئة ريال. الان هذا جزء معين. تقدم معنا ان من اهم شروط الشركة ان يكون ما يأخذه - [00:10:37](#)

جزءا معلوما مشاعا. واضح؟ فاذا اشترط جزءا معيناً ان يكون اخر على كل يوم او اخذ على كل يوم عشر ريالاً. فهذا ان كان على وجهه تجارة فجالس. وان كان - [00:11:07](#)

على وجه الشراكة. كان على وجه الحجارة فجلس. كأن يقول مقابل اجرة السيارة اخذ منك اشتغلت ولا ما اشتغلت كسبت ولا ما كسبت فان كان على وجهه تجارة جاهز وان كان على وجه الشراكة - [00:11:27](#)

ثم تأخذ احكام الشركة الفاسدة التي تقدمت معنا. احسن الله اليكم وبيع متاع بجزء من ربحه اذا اعطاه متاعا يبيعه. بجزء يعني من ربحه كان يقول بع هذا الثوب لك من ربحه مثلاً عشرة بالمئة لك من ربحه عشرة بالمئة اه قال - [00:11:47](#)

يصح ان يعطي له مثلاً سيارة ليبيعها بجزء من ربحها اه طبعاً لو اعطاهم سيارة او سلعة ليبيعها وقال بعها وثمانه وثمانها بين ثمنها بين يعني ماذا قال لا تصبح؟ لان الثمن كله لله - [00:12:23](#)

لا يستحق الا من الربح. ولكن يعطى اجرا من الربح. اذا فسدت كما تقدم معنا اذا احسن الله اليكم ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن بهما مدة معلومة بجزء منهما. والتماء ملك لهما. لا ان كان بجزء من - [00:12:53](#)

ان ملائكة الدر والنسل والصوف والعسل وللعامل اجرة مثله. هذه مسألة اذا دفع او دفع نحلاً. او دفع زرعاً لمن يقوم برعايته فلا يخلو من حالها. الحالة الاولى ان نعطي بدل قيامه على الدواب والزرع - [00:13:23](#)

او النحل مالا خارجاً عن الذبح. فيجوز ويكون من باب الاجابة. يقول اعطيك الف ريال في الاجابة هذا جائز ويكون من باب الاجابة الثانية ان يعطيه بعضها كأن يقول ارعى الغنم لمدة - [00:13:53](#)

واعطيك ثلاث شهادات فهذا جائز بشرط كون جزئي معلوما ولو كان قال البخاري في صحيحه وقال معمر لا بأس ان تكون الماشية على الثلث او الربع الى عجل مسمى. فلو قال عفوا. المثل الصحيح يقال لو قال ارعى الغنم واعطيك - [00:14:13](#)

هذا صحيح. هذا صحيح لانه جزء مشاهد معلوم الحالة الثالثة ان يعطيه بعض نمائها. يعطيه بعضنا ماء الغنم. او يرعى النحل

واعطيك ربع ما يخرج منها. ان كانت غنما فربع الولد وان كانت نحلا فربع العسل - [00:14:43](#)

هذا اختلف العلماء في القول الاول هو المذهب قبل لا يجوز. وهو الذي اشار المؤلف اليه. لان علتهم رحمهم الله لان النماء مجهول.

النماء مجهول. وفي هذا غرر وقد يخرج - [00:15:13](#)

وقد لا يخرج فيخسى الضرر على العامي. واذا فعلوا ذلك استحق العامل اجرة مثله كما قيل في الشركتين والقول الثاني ان هذا جائز.

وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام. والدليل هذا الدليل ما جاء قصة حي - [00:15:33](#)

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خبير او اعطى خبير على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شر ما وهذا صلى الله

وسلم على نبينا محمد ما يفعله الان بعض الناس من قضية يأتي بعامل على كفالتة ويقول اعمل في الشهر - [00:15:53](#)

قال على عملك مرض ما اخذ شي اذا كان لو احيانا يأتي الانسان ويقول او طيب اولا هذا العمل وليس هذا فلا احكام التي يذكرها

العلماء في الربيع. ثانيا هذه الطريقة هي مخالفة - [00:16:23](#)

والذي وضع لاجل ضبط الناس. امر غير لو ان النظام يصبح فلا يخلو من حالتين فالحالة الأولى ان يعطيهم ان يعطيهم الات ليعمل بها

ويكون ما يأخذه مقابل هذه الآباء. ان كانت من باب الإجارة فيحدها لا بأس. وان كانت من باب - [00:17:03](#)

فيقول جزء مشاهد واضح؟ اذا ما اعطاه هناك كما كل شهر هذا ما يجوز وما يأخذه صحيح لا لم يعطه مالا لم يعطه الات حتى يعمل

بها. وهذا حب عم له هو - [00:17:33](#)

وكونه امره بهذا الامر من بغير حق. وايضا مخالف للنظام والنظام الموظع. اذا كان ما يخالف الشرع فهو داخل في باب لا من باب

الاتفاق بين اي اتفرق بينهم اذا اعطيتم الات قلت هذه الات واذكروها - [00:18:03](#)

كل شهر تعطيني على هالحالات التي تعمل بها خمسين ريال. عملت وما عملت فاذا فينظر هناك يقول خلاص الات هذه تأخذ احكام

الاجابة اما ان قلنا ان كان من باب الشراكة اصلا - [00:18:53](#)

يرون ان الشراكة لا تكون الا بالنقلين. وانما تصح من باب الشراكة اذا كان عند قول من يرى جواز الشراكة في الاعراب واضح؟

وتقدمت الناس وبهذا نعمل ان ابواب الفتح مرتفعة - [00:19:13](#)

فلا يمكن للظالم ان كتاب الاجابة ولم يمر كتاب وعليه لا بد لطالب العلم ان ما يمكن ان يكون طالب العلم فقيها في كتاب القضاء وهو

جاء في باب الشفعة وجاء - [00:19:33](#)

لابد لطالب العلم ان يكون له اصل يكثر من اولاده ولا يردده قلوب لكن هذا الاصل على قدرتي ومسألة الالفين هذي اشياء على حسبها لا

قل رد العشرة الامام المزني يقول كتاب الرسالة للامام الشافعي منذ خمسين سنوات - [00:19:53](#)

قرأت اكثر من خمس مئة مرة وفي كل مرة اقرأ استفيد ما لم يستفيد من مرة نقف طبعا تذكرة سنقرأ في ايام - [00:20:23](#)